

ظهير شريف يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

ظهير شريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431

(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق

بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.07 المتعلق
بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)؛ ص 1101.

قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القسم الأول: الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم

الباب الأول: الأهداف ونطاق التطبيق

المادة 1

دون الإخلال بالقوانين الخاصة المتعلقة بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة، وبالصحة العمومية، وبزجر الغش في البضائع، وبشروط النظافة والتفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني وبتسويق منتجات الصيد البحري وتربية السمك وبالمواد المعدة لتغذية الحيوانات، فإن هذا القانون:

- يضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات؛

- يحدد الشروط التي يجب وفقها إنتاج المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية² والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها و تخزينها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها لتكون سليمة سواء تعلق الأمر بمنتجات طرية أو محولة، كيفما كانت الوسائل والأنظمة المستعملة للحفظ والتحويل والصنع؛

- ينص على المقترضيات العامة التي تهدف إلى عدم السماح إلا بتسويق المنتجات السليمة، ولاسيما على وضع القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسلامة الصحية واستعمال مواد التنظيف والتطهير وتحديد مستويات الملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يجب التقيد بها، بما في ذلك المعايير ذات الطابع الإجمالي؛

2 - انظر الفصل 53 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ص 4796.

- انظر كذلك القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 156.14 صادر في 15 ربيع الأول 1435 (17 يناير 2014) بتحديد الحدود القصوى المسموح بها لبقايا المواد المتعلقة بالصحة النباتية في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية أو عليها؛ الجريدة الرسمية عدد 6322 مكرر بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)، ص 186.

- انظر كذلك القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1795.14 صادر في 14 من رجب الأول 1435 (14 ماي 2014) بتحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص استعمالها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وحدودها وكذا البيانات اللازم ذكرها على تلفيف هذه المضافات؛ الجريدة الرسمية عدد 6322 مكرر بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)، ص 187.

- يبين القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك، خصوصا بواسطة عنونة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

المادة 2

تشمل أحكام هذا القانون كل مراحل إنتاج المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها و تخزينها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها.

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون:

- المنتجات الأولية الموجهة للاستعمال المنزلي الخاص، وكذا لتهيئ المنتجات الغذائية ومناولتها وتخزينها بالمنزل من أجل الاستهلاك الخاص؛
- الأدوية وكل المنتجات الأخرى المشابهة ذات الاستعمال الوقائي أو الصحي في مجال الطب البشري أو البيطري³ وكذا مواد التجميل؛
- التبغ والمواد المستخلصة منه والمنتجات ذات التأثير النفسي وكذا المواد الأخرى المشابهة التي تخضع لقوانين خاصة.

الباب الثاني: تعريف المفاهيم

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التطبيقية له بما يلي:

- 1- المنتج الأولي: كل منتج زراعي موجه للاستهلاك البشري تمت زراعته أو قطفه أو جنيته وكذا كل منتج استخلص من الحيوانات كالحليب أو العسل أو البيض و مواد القنص والصيد أو قطف الأصناف البرية والمعروضة في السوق، على حالتها، دون استعمال وسائل خاصة للتهيء من أجل حفظها غير التبريد؛
- 2- منتج غذائي: كل منتج نباتي أو حيواني خام أو معالج كليا أو جزئيا موجه للاستهلاك البشري بما في ذلك المشروبات والعلك وكل المواد المستعملة في إنتاج وتهيئ أو معالجة الأغذية. ولا يشمل هذا المفهوم النباتات قبل حصادها والحيوانات الحية باستثناء تلك المهيأة من أجل الاستهلاك البشري على حالتها كالصدفيات ولا يشمل كذلك هذا المفهوم الأدوية و مواد التجميل والتبغ؛
- 3- المواد المعدة لتغذية الحيوانات: كل مادة، بما فيها المضافات، محولة كليا أو جزئيا أو غير محولة والموجهة لتغذية الحيوانات عن طريق الفم؛

3 - أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)؛ ص 4796.

- 4- منتج سليم أو مادة سليمة: كل منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوان؛
- 5- العرض في السوق: حيازة المنتجات الأولية و/ أو المنتجات الغذائية و/ أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات بغرض بيعها أو توزيعها أو تقويتها بالمقابل أو بالمجان؛
- 6- البيع: مناولة ومعالجة وتخزين المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات بنقط البيع أو تسليمها للمستهلك النهائي، بما فيها مراكز التوزيع والمحلات الكبرى ومنظمو الحفلات والمطاعم الجماعية والمتاجر وبائعو الجملة ونقط التوزيع؛
- 7- الخطر: كل عنصر بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في منتج أولي أو في منتج غذائي أو في مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو حالة خاصة لمنتج أولي أو لمنتج غذائي أو لمادة معدة لتغذية الحيوانات، كالأكسدة والتعفن والتلوث أو أي حالة أخرى مشابهة يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الصحة؛
- 8- التتبع: القدرة على تتبع مسار منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو مسار حيوان منتج للمواد الأولية أو المنتجات الغذائية، أو مسار مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، وذلك عبر السلسلة الغذائية؛
- 9- المستهلك النهائي: المستهلك الأخير لمنتج أولي أو لمنتج غذائي الذي لا يستعمله في إطار عملية إنتاجية تدخل في مجال نشاط مؤسسة أو مقولة تنتمي لقطاع المنتجات الغذائية؛
- 10- مقولة في القطاع الغذائي: كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقولة خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بالسلسلة الغذائية؛
- 11- مقولة في قطاع تغذية الحيوانات: كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقولة خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بتغذية الحيوانات؛
- 12- السلسلة الغذائية: كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها و تخزينها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها انطلاقاً من إنتاج المنتجات الأولية حتى عرضها للبيع أو تسليمها إلى المستهلك النهائي. وتشمل أيضاً استيراد المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية المذكورة؛
- 13- منتج غير صالح للاستهلاك: كل منتج أولي أو كل منتج غذائي، دون أن يكون فاسداً أو ساماً، لا يتوفر على كل الضمانات المطلوبة على المستوى الصحي، بالنظر إلى بعض العناصر غير المرغوب فيها التي يحتوي عليها، سواء بسبب التلوث، أو نتيجة تدهور جودته الميكروبيولوجية أو الكيماوية أو هما معاً؛
- 14- منتج مضر بالصحة: كل منتج أولي أو منتج غذائي، له آثار سامة فورية أو محتملة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على صحة الفرد أو فروعه، أو بسبب حساسية صحية مفرطة أو أي شكل آخر من الحساسية التي يمكن كشفها والتي تصيب فرداً أو فئة معينة من الأفراد الموجه إليهم المنتج الأولي أو المنتج الغذائي المعني؛

15- مبدأ الاحتياط: مجموعة من التدابير الوقائية المتخذة لتجنب الأخطار الممكن أن تترتب عن استهلاك منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، في غياب دلائل علمية ثابتة تضمن مستوى مقبولا من سلامة هذا المنتج أو هذه المادة؛

16- المؤسسة: كل وحدة تقوم بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تليف أو توضيب أو توزيع أو خزن أو حفظ المنتجات الغذائية بما في ذلك المجازر وملحقاتها وأوراش تقطيع وتليف وتوضيب اللحوم وأسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والنقلات المائية ومحلات المطاعم الجماعية وكذا وحدات معالجة المنتجات الثانوية الحيوانية وصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛

17- المستغل: الشخص أو الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الواجب عليهم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، داخل مؤسسة أو مقولة تعمل في مجال القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات؛

18- البيطرة المفوضون: البيطرة غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكلفهم السلطات المختصة بمهام تتعلق بمجال الصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية والمراقبة الصحية للمواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

القسم الثاني: شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية

الحيوانات في السوق

الباب الأول: الشروط العامة للعرض في السوق

المادة 4

لا يمكن عرض أو تقديم أي منتج أولي أو منتج غذائي في السوق الداخلية أو استيراده أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان، كما لا يمكن استيراد أية مادة معدة لتغذية الحيوانات أو عرضها في السوق الداخلية أو تصديرها أو تقديمها لها إذا كانت خطيرة⁴.

المادة 5

لكي لا يشكل أي منتج أولي أو أي منتج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات خطرا على حياة أو صحة الإنسان والحيوان، يجب أن يتم إنتاجها و مناولتها ومعالجتها وتحويلها وتليفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها وفق شروط النظافة الصحية والسلامة التي من شأنها الحفاظ على جودتها وضمان سلامتها الصحية.

4 - أنظر المادة 48 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

ولهذه الغاية، يجب على المؤسسات والمقاولات أن تكون مرخصة أو معتمدة، على المستوى الصحي، من طرف السلطات المختصة قبل القيام باستغلالها طبقا للشكليات والكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية⁵.

غير أن المؤسسات والمقاولات التي يكون إنتاجها موجهة بالكامل ومباشرة إلى مستهلك نهائي لاستهلاكه الذاتي لا تخضع للترخيص أو الاعتماد السالفي الذكر. في حين أن مستغلي المؤسسات والمقاولات المذكورة يظلون مسؤولين عن المواد والمنتجات الموجهة للاستهلاك ويضمنون أنها لا تشكل خطرا على حياة وصحة المستهلكين.

المادة 6

تعتبر المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المعروضة في السوق الوطنية أو المصدرة التي تحترم المقتضيات المحددة طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، منتجات سليمة.

إلا أن مطابقة منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات للمقتضيات الخاصة المطبقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون أو لأي نص تشريعي آخر خاص بسلامة المنتج أو المادة المذكورة، لا يمنع السلطات المختصة من اتخاذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على استيرادها أو عرضها في السوق الوطنية أو فرض سحبها منها أو منعها من التصدير إذا كانت السلطات المختصة المذكورة وبمقتضى مبدأ الاحتياط، تتوفر على أسباب مشروعة للتشكيك بأن المنتج المعني، رغم المطابقة المذكورة، يشكل أو قد يشكل خطرا على حياة وصحة المستهلكين أو الحيوانات.

المادة 7

يسلم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه عندما تكون المؤسسة أو المقولة أو وسيلة النقل المعنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون.

إذا لم يعد شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لتسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المشار إليهما أعلاه مستوفيا، يتم تعليق الترخيص أو الاعتماد

5 - المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ص 4796.

- المرسوم رقم 2.13.711 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يتعلق بجودة الشاي الذي يتم تسويقه وبسلامته الصحية؛ الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015)، ص. 3522.

- المرسوم رقم 2.15.306 الصادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) يتعلق بجودة عصير ومركز عصير الفواكه والخضر ونكتار الفواكه التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية، الجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص 2639.

- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.473 ، السالف الذكر.

المذكورين لمدة معينة يتوجب على المستفيد منهما خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الشروط المذكورة.

إذا لم تتخذ التدابير اللازمة عند انصرام المدة المذكورة أعلاه، يسحب الترخيص أو الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء التدابير المتعلقة بتعليق الترخيص أو الاعتماد.

وتحدد بنص تنظيمي⁶:

- كفيات مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات لمقتضيات هذا القانون⁷؛

- الكفيات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي وكذا التدابير المتعلقة بتعليقها أو سحبها.

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي الشروط الكفيلة بضمان صحة وسلامة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المطبقة خصوصا على:

- إنشاء وإعداد وتهيئ وإقامة التجهيزات وسير المؤسسات والمقاولات⁸ التي تنتج فيها وتعد وتحفظ وتخزن وتناول وتعالج وتحول وتوضب وتعرض المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات قصد عرضها في السوق الوطنية أو تصديرها؛

- المنتجات الأولية؛

- المنتجات الغذائية⁹ الموجهة للتسويق محليا أو الموجهة للتصدير في كل مراحل مناولتها؛

- وسائل النقل¹⁰ المعدة لنقل المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية القابلة للتلف؛

- الأشخاص العاملين بالمؤسسات والمقاولات المكلفين بعمليات المناولة¹¹ والحفظ والتخزين والمعالجة والتحويل والتوضيب والتلفيف والتوزيع والتسويق والنقل عند الاقتضاء.

كما تحدد بنص تنظيمي¹² شروط استعمال مواد التنظيف والتطهير ومستويات الملوثات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

6 - أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

7 - أنظر المادة 69 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

8 - أنظر المادة 29 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

9 - أنظر المادة 45 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

10 - أنظر المادة 55 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

11 - أنظر المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

12 - أنظر المادة 66 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

تأخذ النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذه المادة بعين الاعتبار طبيعة المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المعنية.

المادة 9

يجب أن يضمن مستغلو المؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي ومستغلو مؤسسات ومقاولات قطاع تغذية الحيوانات أن المنتج الأولي أو المنتج الغذائي أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يعرضونها للبيع أو يوجهونها للتصدير، تستجيب لأحكام هذا القانون ولا تشكل أي ضرر على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان.

ولهذا الغرض، يجب على المستغلين المذكورين وضع برنامج للمراقبة الذاتية¹³ في مؤسساتهم أو مقاولاتهم يطبقونه ويحافظون عليه أو يتبعون دليلا للاستعمالات الصحية الجيدة موافق عليها من طرف السلطات المختصة. وتحدد كفاءات تطبيق هذا البرنامج وهذا الدليل بنص تنظيمي¹⁴.

وتسجل المؤسسة أو المقاولات كل الإجراءات المقررة في إطار تنفيذ التدابير المنصوص عليها أعلاه في وثائق يجب أن تحفظ لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ إعدادها ويجب أن تقدم عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 10

إذا اعتبر مستغل مؤسسة أو مقاولات تعمل في القطاع الغذائي أو مؤسسة أو مقاولات في قطاع تغذية الحيوانات أو كانت لديه أسباب لاعتبار أن منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها سليمة، طبقا لأحكام هذا القانون، عليه أن يخبر فورا السلطات المختصة التي تتخذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على عرضها في السوق الوطنية أو من أجل فرض سحبها منها أو منع تصديرها. وفي حالة إذا ما لم يتم السحب، تقوم السلطات المختصة بسحب المنتج أو المادة على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضها في السوق.

وفي كل الحالات يتعين عليه أن يدلي بكل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذها أو التي يواصل اتخاذها لوقاية المستهلك النهائي من الأخطار أو التقليل منها أو إزالتها، ويتخذ كل التدابير التي تسمح بالتعاون الوثيق لمؤسسته أو لمقاولته مع السلطات المختصة، طبقا للمساطر المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه¹⁵.

المادة 11

إذا تبين لاحقا عند وضعه للبيع لأول مرة أن:

- حيوانا منتجا للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية؛

13 - أنظر المادة 41 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

14 - أنظر المادة 43 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

15 - أنظر المادة 76 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

- منتوجا أوليا؛
- منتوجا غذائيا؛
- مادة معدة لتغذية الحيوانات؛
- أو عنصرا أو مضافا أو هما معا قابلا لأن يدمج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات.

يشكل أو يمكن أن يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان، تقوم السلطات المختصة طبقا لأحكام المادتين 23 و24 من هذا القانون، بحجزه أو إيداعه من أجل إخضاعه للمراقبة الضرورية للتأكد من سلامته الصحية.

إذا كان الحيوان أو المنتج أو المادة أو العنصر أو المضاف يشكل جزءا من حصة، فإنه يجمع ويودع في مكان أو مجموعة من الأماكن من أجل مراقبة كل العناصر التي تشكل هذه الحصة.

دون الإخلال بدعاوى المسؤولية، يتحمل الفاعل المعني المصاريف الناجمة عن التجميع والحجز والإيداع وعمليات المراقبة المنجزة بما فيها مصاريف النقل والتخزين والتحليل وكذا مصاريف الإلتلاف المحتملة.

الباب الثاني: ترقيم الحيوانات وتتبع المواد والمنتجات الأولية والمنتجات

الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 12

يجب أن يتم تتبع مسار المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وكل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات في كل مراحل السلسلة الغذائية.

ولهذا الغرض، يتعين على المستغلين¹⁶ أن يكونوا قادرين على معرفة كل مؤسسة أو مقولة زودوها أو باعوا لها وكذا كل شخص زودهم أو باعهم منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو حيوانا منتجا للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو كل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

16 - أنظر المادة 75 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 13

يجب على كل مستغل أو مهني¹⁷ يتعاطى لتربية الحيوانات التي يكون إنتاجها موجهاً خصيصاً للاستهلاك البشري أن يشعر السلطات المختصة من أجل تسجيل استغلالياته حسب الشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي¹⁸.

المادة 14

يتعين على مالكي الحيوانات التي يكون إنتاجها موجهاً للاستهلاك البشري ترقيم أو القيام بترقيم حيواناتهم المولودة في ضيعاتهم أو المكتسبة دون أن تكون مرقمة من طرف المالك الأصلي.

يجب على المالكين المعنيين أن يتوفروا على سجل خاص بتربية الماشية محين ويعبأ بطريقة صحيحة ويحفظ في أماكن وجود الحيوانات. ويهدف هذا السجل إلى تدوين متسلسل للمعلومات الصحية والمتعلقة بتربية الحيوانات وتدجينها بشكل يسمح بالتعرف على الحيوانات الحية وتفتيشها الصحي البيطري وكذا المواد الحيوانية أو من أصل حيواني والمواد الحيوانية الثانوية المحصل عليها من هذه الحيوانات.

وتحدد بنص تنظيمي¹⁹:

- إجراءات ترقيم الحيوانات وكذا علامات الترقيم ووضع هذه العلامات؛
- البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بتربية الماشية المشار إليه أعلاه وكذا كيفيات إعداده وشروط مسكه.

لا تطبق أحكام المادتين 13 و14 من هذا القانون على تربية الدواجن التي تبقى خاضعة للقانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)²⁰.

المادة 15

يجب على منتجي المنتجات الأولية من أصل نباتي أن يتوفروا على سجل يحفظ في مكان إنتاجها تدون فيه عوامل الإنتاج من مواد كيميائية وحيوية مستعملة في صيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه.

17 - أنظر المادة 77 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

18 - أنظر المادة 78 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

19 - أنظر المادة 79 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

20 - القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1432 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5032 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1432 (22 أغسطس 2002)، ص 2402.

وتحدد بنص تنظيمي²¹ البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بصيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه وكذا كفاءات إعداده وشروط مسكه.

الباب الثالث: إعلام المستهلك

المادة 16

يجب أن يتوفر كل منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات معروضة في السوق الوطنية أو سيتم عرضها أو موجهة للتصدير أو مستوردة على عنونة مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقاً لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص²² يطبق عليها بهدف تسهيل عملية التتبع.

المادة 17

يجب أن تتجزأ عنونة المنتج الأولي أو المنتج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات المعروضة للبيع في السوق الوطنية أو المصدرة بشكل يسمح لمستهلكيها، بما في ذلك المستهلك النهائي، أن يطلع على خصائصها.

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم العنونة بما فيها العنونة الغذائية²³ والوثائق المرافقة للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات وكذا شروط وكفاءات وضعها.

المادة 19

عندما يشير إشهار منتج أولي أو منتج غذائي إلى علامة المطابقة للمواصفات القياسية أو إلى علامة الجودة الفلاحية أو إلى بيان جغرافي محمي أو إلى تسمية منشأ محمية، فإن تقديمه وعنونته يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

المادة 20

يمنع العرض في السوق الوطنية أو استيراد كل منتج أولي وكل منتج غذائي وكل مادة معدة لتغذية الحيوانات، إذا كانت العنونة التي تحملها غير مطابقة لأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

21 - أنظر المادة 86 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

22 - انظر المادة 5 من المرسوم 2.12.389 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكفاءات عنونة المنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 6149 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013)، ص 3812.

23 - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.389، السالف الذكر.

إذا كانت عنونة المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات غير مطابقة، يجب على المنتجين أو المسؤولين عن عرضها في السوق سحبها خلال أجل تحدده السلطات المختصة.

إذا لم يتم السحب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يقوم الأعوان المؤهلون الوارد بيانهم في المادة 21 بعده بحجز المنتج المعني على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضه في السوق ويشرعون في دراسة الملف طبقاً للتدابير المحددة في هذا المجال بموجب القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)²⁴.

القسم الثالث: الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 21

يكلف الأعوان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية²⁵ بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مع مراعاة الاختصاصات المخولة قانوناً لضباط الشرطة القضائية وللسلطات العمومية الأخرى. كما يمكن للبيطرة المفوضين²⁶ القيام بنفس المهمة تحت مراقبة المكتب السالف الذكر.

المادة 22

من أجل البحث عن المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 21 أعلاه الولوج خلال النهار للمؤسسات والمقاولات المحددة في المادة 3 أعلاه. ويمكنهم أيضاً ولوج هذه المؤسسات والمقاولات خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطتها مع مراعاة أحكام مجموعة قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأعوان المؤهلين طلب الإطلاع على الوثائق بمختلف أنواعها أو القيام بحجزها أينما كانت، والتي من شأنها أن تسهل عملية القيام بمهامهم، ووضع الوسائل الضرورية للقيام

24 - القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

25 - أنظر المادة 37 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

- أنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.219 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتطبيق المادة 21 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 6376 بتاريخ 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015)، ص 6324.

-أنظر قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3578.15 الصادر في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015) بتحديد نموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين المحررين للمحاضر التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 6428 بتاريخ 26 ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016)، ص 145.

26 - أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.15.219، السالف الذكر.

بعمليات التفتيش رهن إشارتهم. ويمكنهم الحصول على كل عناصر المعلومات الكفيلة بتقييم الطابع الخطير أو غير الخطير للمنتجات الموجودة عند المهنيين الواجب عليهم تزويدهم بها.

المادة 23

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه القيام بالحجز، عندما يتعلق الأمر:

- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان؛
- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات ثبت أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية؛
- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات غير صالحة للاستهلاك؛
- بالأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزيف.

المادة 24

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه أن يقوموا، في انتظار نتائج المراقبة، بإيداع أي:

- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان؛
- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات يمكن أن تصبح مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية؛
- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تصبح غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني؛
- الأدوات أو الآلات التي يمكن أن تستعمل في التزيف.

لا تتعدى إجراءات الإيداع عشرين (20) يوما. وفي حالة وجود صعوبات خاصة مرتبطة بفحص المنتج المشبوه، يمكن لوكيل الملك المختص أن يجدد هذا الإجراء مرتين لنفس المدة.

القسم الرابع: المخالفات والعقوبات

المادة 25

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة قانون المسطرة الجنائية أو القوانين الخاصة المطبقة على المنتجات، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- عرض أو قدم في السوق الداخلية أو استورد أو صدر أي منتج أولي أو أي منتج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان؛
- ناول أو عالج أو حول أو لفف أو وضب أو وزع أو عرض للبيع أو صدر منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة أو مقولة غير متوفرة على الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا القانون أو التي تم تعليق أو سحب الترخيص أو الاعتماد منها؛
- لم يراع الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه رغم علمه بأن المنتج الأولي أو المنتج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أو منتوجا سليما بمقتضى هذا القانون.

المادة 26

يعاقب بغرامة مالية من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم، كل من:

- عرض في السوق الوطنية أو صدر أو استورد منتوجا أو مادة لا تتوفر على عونة مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقا لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص؛
- لم يتم سحب كل منتج أولي أو كل منتج غذائي أو كل مادة معدة لتغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدده السلطات المختصة طبقا لمقتضيات المادة 20 من هذا القانون.

المادة 27

يعاقب بغرامة مالية من 500 درهم إلى 2.000 درهم، كل:

- مستغل أو مهني يتعاطى لتربية الحيوانات لم يتم بتسجيل استغلاليته طبقا لمقتضيات المادة 13 من هذا القانون؛
- مالك حيوانات التي يكون إنتاجها موجهة للاستهلاك البشري لم يتم بترقيم حيواناته طبقا لمقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

المادة 28

يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عمل، بأي وسيلة كانت، على معارضة المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه أو عرقلة البحث عن المخالفات لهذا القانون أو إثباتها، وذلك بخرق أحكام المادة 22 أعلاه.

القسم الخامس: أحكام انتقالية

المادة 29

يمنح للمؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات المزاولة لأنشطتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أجل سنة واحدة للحصول على الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه.

ويمنح للأشخاص المذكورين في المواد 13 و14 و15 من هذا القانون أجل سنتين ابتداء من تاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المواد من أجل تنفيذ مقتضياتها.

المادة 30

تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقتضيات المخالفة له. وتبقى النصوص التنظيمية التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا القانون سارية المفعول إلى أن يتم نسخها وذلك في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية.